

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الحج (٩-٧٩) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. قال رحمة الله تعالى باب ذكر الحج. وإذا كان يوم التروية اهل بالحج  
ومضى الى مني ومضى الى مني فصلى بها الظهر ان امكنته لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:06  
انه صلى بمني خمس صلوات. فإذا طلعت الشمس دفع الى عرفة حتى يصلى مع الامام الظهر والعصر باقامة لكل صلاة. وان اذن فلا  
بأس وان فاته مع الامام صلى في رحله. ثم يصير الى موقف عرفة عند الجبل. وعرف - 00:00:40  
كلها موقف ويرتفع عن بطن عرناه. فإنه لا يجزئه الوقوف فيه ويهللوا ويجهتهدوا في الدعاء الى غروب الشمس فإذا دفع الامام دفع  
معه الى مزدلفة ويكبر في الطريق ويذكر الله عز وجل - 00:01:10  
ثم يصلى مع الامام المغرب يكبر ويذكر في الطريق ويذكر الله عز وجل. ويكون في الطريق يلبي ويذكر الله عز وجل عجيب ثم  
يصلى مع الامام المغرب والعشاء باقامة لكل صلاة - 00:01:36

وان جمع بينهما باقامة واحدة فلا بأس. وان فاته مع الامام صلى وحده وإذا صلى الفجر وقف مع الامام عند المشعر الحرام فدعا ثم  
يدفع قبل طلوع الشمس فإذا بلغ محسرا اسرع ولم يقف فيه حتى يأتي مني. وهو مع ذلك ملب - 00:02:09  
ويأخذ حصى الجمار من طريقه او من مزدلفة. والاستحباب ان يفسله فإذا وصل الى مني رمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر في  
في اثر حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي ثم ينحر ان كان معه هدي - 00:02:38  
ويحلق او يقصر. وقد حله كل شيء الا النساء. والمرأة تقصر من شعرها مقدار الانملة ثم يزور البيت فيطوف به سبعا. وهو الطواف  
الواجب الذي به تمام الحج ثم يصلى ركعتين ان مفردا او قارنا ثم قد حله كل شيء. كان عندنا مصراً بها - 00:03:09  
انه عندنا ان مفردا او قائماً نعم ثم قد حله كل شيء. وان كان متمتعاً فيطوف بالبيت سبعاً والصفا والمروة سبعاً.  
كما فعل للعمرة ثم يعود فيطوف بالبيت طوافاً وينوي به - 00:03:42

زيارة وهو قوله عز وجل ولبطوفوا بالبيت العتيق. ثم يرجع الى مني ولا يبيت بمكة ليالي مني فإذا كان من الغد وزادت الشمس رمى  
الجمرة الاولى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة - 00:04:10

ويقف عندها ويرمي ويدعو ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات. يكبر من كل حصاة ويقف عندها ويرمي ويدعو  
يبدو انها مقحمة يا شيخ زائدة نعم ثم يرمي المسطى بسبع حصيات ويكبر ايضاً ويدعو. ثم يرمي العقبة بسبع حصيات. بسبع -  
00:04:33

حصيات ولا يقف عندها. ويفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس. فان احب ان عجل في يومين خرج قبل غروب الشمس فإذا غربت  
الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمي من غد - 00:05:03

بعد الزوال كما رمى بالأمس ويستحب له الا يدع الصلاة في مسجد مني مع الامام. ويكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر  
الى اخر ايام التشريق فإذا اتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت. يطوف به سبعاً ويصلى ركعتين. اذا - 00:05:23  
فرغ من جميع اموره حتى يكون اخر عهده بالبيت. فان ودع واشتغل بتجارة عاد وادعى ثم رحل وان خرج قبل الوداع رجع ان كان  
بالقرب وان ابعد بعث بدم والمرأة اذا حاضت قبل ان تودع خرجت ولا وداع عليها. ولا وداع عليها ولا - 00:05:52

هل الافضل له ان يصلحها في وقتها في اي مكان او يجمعها مع العصر في منى. النبي عليه الصلاة والسلام لم يجمع الصالاتين من منى بمبنائه والمبيت بها ليلة عرفة ليس بواجب قال ومضى الى منى فصلى بها الظهر ان امكنته من استطاع ان امكنته طيب الافق الذي جاء من بعيد واهل ولم يمكنه صلاة الظهر بوقتها - 00:13:00

بكل هذه الامور سنن لا تؤثر في الحج لكنها يترب علىها الثواب والاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام فليست واجبة ولا ركن من اركان الحج ولا اثر لها بصحته للصلوات الخمس - 00:12:39

خاص بالحج واما العمرة فلا بد من الخروج الى الحل اهل بالحج ومضى الى منى قبل صلاة الظهر ليصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وبيت بها كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:12:17

ان ان يعمرا اخته من التنعيم عائشة رضي الله عنها والناس محبوسون ينتظرون ولو لا ان هذا الامر لازم لما حبس الناس فيبيقى قوله في حديث المواقف حتى اهل مكة من مكة - 00:11:55

ولذلك سموه يوم يوم التروية قال اذا كان يوم التروية اهل بالحج ويكتفي بل هذا المشروع بالنسبة لمن كان بمكة ان يهل من مكة لذلك جاء في الحديث الصحيح حتى اهل مكة من مكة - 00:11:06

وهذا في الحج لانه سوف يجمع بين الحل والحرم بخروجه الى عرفة بخلاف المعتمر فانه لابد ان يخرج الى الحل فيحرم منه كما امر النبي عليه الصلاة والسلام عبدالرحمن بن ابي بكر - 00:11:31

ان ان يعمرا اخته من التنعيم عائشة رضي الله عنها والناس محبوسون ينتظرون ولو لا ان هذا الامر لازم لما حبس الناس فيبيقى قوله في حديث المواقف حتى اهل مكة من مكة - 00:10:55

سموه بهذا الاسم كانوا يتذمرون فيه من الماء ويترزوون لأن المشاعر في اوقاتهم ليس فيها ماء انما الماء ينقل كلنا ينقل ما يحتاجه من الماء الى منى والى عرفة ومزدلفة - 00:10:47

منى اما المتمتع الذي حل الحلة كله من عمرته او الذي اراد ان يحج من هو بمكة فانه اذا كان يوم التروية اهل بالحج وهو اليوم الثامن من ذي الحجة - 00:10:27

وانما ينطلق الى - 00:10:02

او من اهل مكة واراد ان يهل بالحج فهذا وقت اهلاه وكذلك من كان بمكة من قارن او مفرد الا انه باق على اهلاه لا ينشئ اهلا جديدا

فهل يجمع مثل هذا ويصلي بمنى - 00:13:27

ليدرك الصلاة بالمكان الذي صلى فيه عليه الصلاة والسلام او يصلحها في وقتها في مكانه الذي ادركه فيها ليكون فقد فعل مثل ما فعل النبي عليه الصلاة والسلام حيث لم يجمع بين الصالاتين - 00:13:40

هـ لـانـهـ قـالـ فـصـلـيـ اـنـ اـمـكـنـهـ لـافـاقـهـ يـجـوـزـ لـهـ جـمـعـ لـاـيـهـماـ اـفـظـلـ اـنـ يـصـلـيـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ بـمـنـيـ مـجـمـوعـةـ جـمـعـ تـأـخـيرـ إـلـىـ الـعـصـرـ فـيـ مـنـيـ اوـ يـصـلـيـهـاـ فـيـ وـقـتـهـاـ كـمـاـ فـعـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ حـيـثـ لـمـ يـجـمـعـ 00:14:00

وـاـنـ فـاتـهـ المـكـانـ الـذـيـ صـلـىـ فـيـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـنـتـرـتـبـ ذـلـكـ جـمـعـ مـمـ هـوـ لـهـ اـنـ يـجـمـعـ لـكـ الـكـلـامـ فـيـ الـاـفـضـلـ لـكـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ لـاـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ 00:14:38

بـمـيـنـاءـ الـظـهـرـ كـانـتـ اـنـفـاقـاـ لـكـنـهـ مـعـ ذـلـكـ يـسـتـحـبـواـ تـحـبـوـنـ اـنـ نـصـلـيـ بـمـنـيـ الـخـمـسـةـ الـاـوـقـاتـ اـذـاـ عـارـضـهـاـ الـوقـتـ اـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـاهـلـ مـكـةـ فـلـاـ يـجـوـزـ لـهـمـ اـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الصـالـاتـيـنـ بـمـنـيـ مـعـرـوـفـ هـذـاـ 00:15:06

فـعـلـيـ هـذـاـ يـصـلـيـ بـمـكـانـهـ الـظـهـرـ فـيـ وـقـتـهـاـ وـيـصـلـيـ الـعـصـرـ بـمـنـيـ فـيـ وـقـتـهـاـ مـسـأـلـةـ مـوـازـنـةـ بـيـنـ فـضـائـلـ فـايـهـماـ اـفـظـلـ مـرـاعـاـةـ الـمـكـانـ الـذـيـ صـلـىـ فـيـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـعـ تـفـوـيـتـ فـضـيـلـةـ اـخـرىـ وـهـيـ صـلـاـةـ كـلـ صـلـاـةـ فـيـ وـقـتـهـاـ 00:15:30

اوـ الـعـكـسـ مـسـأـلـةـ مـوـازـنـةـ فـاـذـاـ فـعـلـ الـاـرـفـقـ بـهـ كـانـ هـوـ السـنـةـ دـمـ مـسـافـرـ وـلـهـ جـمـعـ فـلـيـفـعـلـ الـاـرـفـقـ بـهـ اـنـ اـمـكـنـهـ لـاـنـ رـوـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ صـلـىـ بـمـنـيـ خـمـسـ صـلـوـاتـ 00:15:55

مـثـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـ وـهـذـاـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ الطـوـيلـ فـيـ حـجـتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ الـمـخـرـجـ فـيـ مـسـلـمـ وـغـيـرـهـ اـنـهـ صـلـىـ بـهـاـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ وـالـفـجـرـ يـصـلـيـ كـلـ صـلـاـةـ بـوـقـتـهـاـ وـيـقـصـرـ الـرـبـاعـيـةـ رـكـعـتـيـنـ 00:16:16

وـهـلـ يـقـصـرـ مـنـ دـوـنـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ اوـ لـاـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ صـلـىـ بـالـنـاسـ وـقـصـرـ الصـلـاـةـ بـمـنـيـ وـجـمـعـ بـعـرـفـةـ وـالـمـزـدـلـفـةـ وـلـمـ يـحـفـظـ عـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـهـ قـالـ اـتـمـواـ اوـ لـاـ تـجـمـعـوـاـ 00:16:39

كـمـاـ قـالـ ذـلـكـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ اـتـمـواـ قـوـمـ سـفـرـ قـالـ ذـلـكـ فـيـ الـمـسـجـدـ اـتـمـواـ قـالـ لـاهـلـ مـكـةـ وـلـاـ يـجـوـزـ لـهـمـ جـمـعـ وـالـمـسـافـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ جـمـاهـيـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ لـاـ تـكـفـيـ 00:17:02

فـهـلـ نـقـولـ اـنـ هـذـاـ قـصـرـ وـجـمـعـ لـلـنـسـكـ كـمـاـ قـالـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـيـدـخـلـ فـيـهـ كـلـ مـحـرـمـ كـلـ حاجـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ اوـ نـقـولـ اـنـ كـلـ عـلـىـ اـصـلهـ فـالـذـيـ يـسـوـغـ لـهـ الـقـصـرـ يـقـصـرـ 00:17:18

وـالـذـيـ يـسـوـغـ لـهـ جـمـعـ وـالـذـيـ لـاـ يـسـوـغـ لـهـ جـمـعـ وـلـاـ القـصـرـ لـاـ يـجـوـزـ لـهـ فـعـلـ ذـلـكـ قـدـ بـيـنـ فـيـ مـوـضـعـ مـاـ مـوـاـضـعـ قـالـ اـتـمـواـ فـهـلـ يـلـزـمـ اـنـ يـقـولـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـتـمـواـ فـيـ كـلـ مـنـاسـبـ 00:17:37

هـاـ حـتـىـ الـمـشـعـرـ عـلـىـ قـوـلـ جـمـاهـيـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـاـ يـجـوـزـ لـاـ جـمـعـ وـلـاـ القـصـرـ قـالـ مـاـ فـيـ مـسـافـةـ قـصـرـ الـذـيـنـ يـشـتـرـطـونـ الـمـسـافـةـ نـعـمـ الـذـيـنـ يـشـتـرـطـونـ الـمـسـافـةـ لـاـ لـاـ يـصـومـ عـنـهـمـ 00:17:55

وـلـوـ قـلـنـاـ اـنـ لـلـنـسـكـ اـذـاـ اـحـرـمـ الـمـكـيـ وـبـقـيـ فـيـ بـيـتـهـ يـقـصـرـ وـيـجـمـعـ يـقـولـ بـهـذـاـ اـحـدـ فـهـلـ نـقـولـ اـنـ اـنـ مـاـ كـانـ دـوـنـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ كـمـاـ هوـ مـذـهـبـ جـمـاهـيـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ 00:18:18

اـنـهـ لـاـ يـجـمـعـ وـلـاـ يـقـصـرـ يـصـلـيـ الـصـلـاـةـ الـلـائـقـةـ بـهـ باـعـتـبـارـهـ غـيـرـ مـسـافـرـ وـلـاـ يـلـزـمـ الـبـيـانـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـ لـاـنـ سـبـقـ اـنـ بـيـنـ قـالـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ اـتـمـواـ قـوـمـ سـوـفـ فـهـلـ يـلـزـمـ اـنـ بـيـنـ فـيـ كـلـ مـنـاسـبـ 00:18:40

الـزـمـنـ بـيـبـيـنـ فـيـ مـنـيـ فـيـ هـذـهـ الـخـمـسـةـ الـاـوـقـاتـ يـقـولـ اـتـمـواـ يـاـ اـهـلـ مـكـةـ وـمـنـ دـوـنـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ هـاـ لـاـ بـحـجـةـ فـيـ فـتـحـ مـكـةـ هـذـاـ فـتـحـ مـكـةـ طـيـبـ مـيـنـ كـانـ مـنـ بـيـتـهـ خـمـسـ كـيـلوـ 00:18:59

نـصـلـحـ اـقـوـالـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـطـرـدـةـ تـرـىـ مـاـ تـجـيـ اـنـ قـلـنـاـ لـلـنـسـكـ يـقـصـرـ وـيـجـمـعـ فـيـ بـيـتـهـ اـذـاـ كـانـ مـحـرـمـ لـاـ وـصـفـ الـمـؤـثـرـ النـسـكـ نـعـمـ وـاـذـاـ قـلـنـاـ لـلـسـفـرـ فـلـاـ يـجـمـعـ وـلـاـ يـقـصـرـ فـيـ جـمـيعـ الـمـشـاعـرـ 00:19:33

لـذـكـ هـذـاـ وـارـدـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ فـيـ اـشـتـرـاطـ الـمـسـافـةـ هـذـاـ مـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ بـمـسـأـلـةـ الـجـمـعـ وـالـقـصـرـ اـسـرـ بـمـنـيـ وـالـجـمـعـ بـعـرـفـةـ وـمـزـدـلـفـةـ.ـ وـلـذـكـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـتـمـ الصـلـاـةـ لـاـنـ رـأـيـ نـفـسـهـ غـيـرـ مـسـافـرـ 00:19:54

المقصود ان مثل هذا مما تبادر في الانظار ومثل ما قلنا في قطع الخف من قال يقطع الخف وقال ينتم الصلاة قال تم البيان ولا يلزم البيان في كل مناسبة - 00:20:18

والذى قال لا يقطع الخف ويقصر الصلاة ويجمع في هذه المواطن قال ان البيان الذي حصل فالاول لا يكفي لانه حصل جموع غفيرة في المواطن الثاني لم يحضرها في المواطن الاول الذي فيه البيان - 00:20:38

مثل ما قلنا في الخف يعني ما حفظ ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اتموا لاهل مني ولا قال لا تجمعوا لاهل عرفة ومزدلفة يا اهل مكة وحج معه نحو من مئة الف - 00:21:04

اضعاف اضعاف من صلى وراءه يوم الفتح بل نقول ان البيان في الموضع الاول كافي كما قال جمهور اهل العلم بالنسبة لقطع الخف قالوا البيان الاول بمدينة كافي ولا يلزم البيان في كل مناسبة - 00:21:28

او نقول ان البيان غير كافي لانه حظر في المواطن الثاني اضعاف اضعاف من سمع في المواطن الاول فلا بد من البيان لهم اذا نسخ الاخوة يعني مؤمنة وصف مؤثر للجمع والقصر - 00:21:50

معناه اننا لو رحنا لو ذهبنا ذهب اهل مكة بنزهة لمنى اذا قلنا لا انت اعتبر الوصف المؤثر هل هو الحج النسك؟ او المكان الذي هو منى؟ فنقول كل من راح لمنى يقصر ويجمع - 00:22:28

ها اذا الذي لا يتصرف بالوصفين لا يجمع ولا يقصر يعني الحاج من اهل مكان في منى وجلس بمزدلفة لا يجمع ولا يقصر اذا كانت العلة مركبة - 00:22:45

ما ما انصبطة منظومة طردت العلة فلا يقال احسن الله انه لم يكرر البيان لان اهل مكة في الحج هم اهل مكة معهم في الفتح انما الزيادة في غيره من الافقين - 00:23:07

الذين لا همنا يمكن ان يلحظ هذا لكن مع ذلك لا يلزم ان يكونوا هم والبيان يتم بمثل هذا البيان قد يتم البيان المقصود انه ينقل يتم البيان ويتم نقله - 00:23:23

فاما تم نقله كفى نعم ايه الا نبه يتبه هذا اللي نقل الباقي ما ينقل ما يترتب عليه حكم نعم وتم البيان في موطن وتم البيان في اذا اهل مكة في المشاعر - 00:23:46

نقول لهم ولا يجمعون اذا قلنا ان العلة والوصف المؤثر هو السفر واما قلنا انه هو النسك وهذا ما ذهب اليه جمع من اهل العلم من لا يرى القصر في غير - 00:24:23

المسافة المعتبرة والمدة المعتبرة قالوا اشكال عليهم اشكال كبير هذا اشكال علىهم فقالوا ان الجمع والقصر هنا للنسك مع ان النسك امر خارج عن عن الصلاة امر خارج عن الصلاة - 00:24:40

فكيف يؤثر فيه وهو امر خارج عنها الذين يقولون انه للنسك لا شك انهم يعني مشيهم على على قاعدة ليست بصلبه ما هي مثل القواعد المتينة عند اهل العلم في باب الصلاة في باب الحج في باب كذا - 00:25:02

قال رحمة الله اذا طلت الشمس يعني من يوم عرفة ينتظر حتى تطلع الشمس بخلاف اليوم الذي يليه على ما سيأتي المزدلفة يذهب الى المشعر ويدعوا طويلا ويدرك الله حتى يسفر جدا ولا ينتظر الى طلوع الشمس - 00:25:29

هنا يقول اذا طلت الشمس من يوم عرفة دفع الى عرفة فاقام بها حتى يصلى مع الامام الظهر والعصر النبي عليه الصلاة والسلام لما طلت الشمس دفع الى عرفة - 00:25:54

فوجد القب قد ضربت له بنمرة دون عرفة ثم انتقل الى الوادي بطن عرنة فصلى بها الظهر والعصر وخطب الناس ثم دخل الى الموقف فاقام بها حتى يصلى مع الامام الظهر والعصر باقامة واحد باقامة لكل صلاة - 00:26:14

ان يقيم وان اذن فلا بأس والذى في حديث جابر الثابت في الصحيح حديث ابن عمر ابن مسعود انه ما اذن وفي حديث اخر في الصحيح انه باذانين واقامتين وفي بعضها باقامة واحدة وكلها صحيحة - 00:26:43

لكن الذي في حديث جابر باذان واحد واقامتين بعرفة ومزدلفة وهذا يختاره اكثر اهل العلم وقدموه على انه في صحيح مسلم مع ان

في البخاري وفي المتفق عليه ما يخالفه - 00:27:04

وهو في الاصل مفوق لكن جاءه ما يجعله فائقا لماذا لان جابر رضي الله تعالى عنه ضبط الحجة من خروجه عليه الصلاة والسلام الى  
رجوعه فكان قوله مقدما على غيره - 00:27:28

فالمشروع ان يكون باذان واحد واقامتين وان جاء ما يخالفه في الصحيح. ومن فعل من فعل مما جاء في الاحاديث الصحيحة فلا  
تتربى عليه والذي لم يذكر لم يذكر الاذان - 00:27:48

ليس بحجة على من ذكره فمن حفظ حجة على من لم يحفظ ويحتمل ان يكون لبعده ما سمع اذان او سمع ونسى لكن الذي سمع  
وحفظ وادى هذا اولى بقبول قوله وهو جابر رضي الله عنه - 00:28:03

قال باقامة لكل صلاة وان اذن فلا بأس نعم الذي قال من مجموعتين باذنين واقامتين وجابر قال باذان واحد واقامتين قوله وغيره  
لم يذكر الاذان وبعضهم اقتصر على اقامة واحدة - 00:28:22

من المقدم؟ هل يقدم من بين الاذنين وهل هذا مضطرب في كل سفر ان يؤذن اذنين للمجموعتين ويقيم اقامتين ها مثل هذا مثله  
جادة اهل العلم ان الصالحين مجموعتين يؤذنن للاولى منها ويقيم لكل صلاة - 00:28:53

اتباعا لقول حديث جابر فجابر قدم على غيره في هذا الباب لانه ظبط الحجة وحجة النبي عليه الصلاة والسلام مستوفاة ومستوعبة  
في حديث جابر مما لا لم يستوعبه احد غيره من الصحابة رضوان الله عليهم - 00:29:18

وان اذن فلا بأس وان فاته مع الامام صلى في رحله وان فاته مع الامام صلى في رحله على الهيئة التي صلاها النبي عليه الصلاة  
والسلام باذان واقامتين جمعا ثم يصير الى موقف عرفة عند الجبل - 00:29:41

ثم يصير الى موقف عرفة عند الجبل الذي يسمونه جبل الرحمة وهذه التسمية لا اصل لها لكنها اخذت من الحال الموطن  
وال موقف مظنة للرحمة ويسمونه الى على وزن - 00:30:01

هلال ثم يصير الى موقف عرفة عند جبل الرحمة وعرفة كلها موقف ويعرف عن بطن عرنة جاء قوله عليه الصلاة والسلام وقفت ها هنا  
وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة - 00:30:25

فانه لا يجزئ الوقوف فيه ويعرف عن بطن عرنة لقوله عليه الصلاة والسلام لولا انه من عرفة ما استثنى ما قال ارفعوا عن مني  
ذلك يذكر عن مالك رحمه الله - 00:30:52

انه يجزئ الوقوف ببطن عمران ولو لا انه من عرفة لم يستثنه عليه الصلاة والسلام لولا انه من عرفة ما استثنى ما قال ارفعوا عن مني  
ولا رواه عن مزدلفة ولا - 00:31:12

لكنه من عرف على فهم الامام مالك رحمه الله ويجزئ الوقوف فيه لكن فاعله اثم ويجبر ذلك بدم ويجبر ذلك بدم وعامة اهل العلم  
اخذوا من قوله وارفعوا عن بطن عرنة انها انه ليس من عرفة - 00:31:32

لكن لما صقلته لعرفة يتباهى عليه لثلا يغتر من اغتر ويجلس فيه اولا نعم او لانه عليه الصلاة والسلام اه صلى فيه وجلس ثم نزل الى  
الموقف بل ان لا يقتدى به في نزوله الاول وصلاته فيه - 00:31:55

فيظن احد انه يجزئ نبه عليه او لقربيه ولما صقلته وبعض الناس لا يتحرى اي مكان يجده مناسب قريب من الناس يجلس فيه فاذا  
قيل له ارفع عن هذا المكان تنبه له - 00:32:30

لا لا عورانا هكذا ها هذا اللي نحفظ ما ادرى والله كان في ظبط ثاني افدى قال ويعرف من بطن عورنا فانه لا يجزئ الوقوف فيه.  
يعني في قول عوام اهل العلم - 00:32:51

وان نقل عن الامام مالك انه يجزئ الوقوف فيه وهذا يتباهى طالب العلم الى ان الفهوم متباهية وان من اسباب الخلاف بين اهل العلم  
اختلاف الفهوم يعني نص واحد ثابت عند الجميع - 00:33:07

يسدل به بعضهم على عدم الاجزاء وبعضهم يستدل به على الاجزاء فالفهم تتفاوت ولا تتربى اذا كان الفاهم لهذا النص غير ما فهمه  
غيره من اهل العلم واهل الاجتهاد واهل النظر - 00:33:28

اما ان يأتي شخص لا ناقة له في العلم ولا جمل ويفهم من النصوص غير ما فهمه اهل العلم وسلف هذه الامة هذا يضرب بقوله عرض الحائط ويأتم بذلك - 00:33:47

ونسمع ونقرأ في وسائل الاعلام فهو غريبة تفهم للنصوص من اناس لا يحسنون آآل العلم حتى ما يتعلق بالعبادات التي يزاولونها يوميا ان كانوا يزاولونه ثم يأتي الى دقائق العلوم وعظل المسائل ويأتي بفهم لم يسبق اليه - 00:34:01

يقول الامام مالك فهم انت من الامام مالك والله المستعان نعم لا اجزاء اجزع ويأتم لان من هي الاجزاء يأتم وايضا يجبر بدم عرفنا انه يدخل عرفة بعد الصلاة والظروف الان - 00:34:29

قد لا تسمح بالترتيب الذي فعله النبي عليه الصلاة والسلام بدقة اذا انتقل من مني مباشرة الى عرفة وصلى فيها باعتبار ان التزول اكثر من مرة قد لا يتيح له لكل احد - 00:35:12

ولا يستطيعه كل احد يدخل الى عرفة مباشرة يصلى بها الظهر والعصر في اول وقت الظهر ليتسع له الوقت ليتسع له وقت الوقوف قال ويكبر ويهلل وايضا يلبي ولا ما يلبي - 00:35:29

بعرفة يلبي يجمع بين التكبير الذي هو من خصائص هذه الايام العشر ومنها يوم عرفة ويهلل افضل الدعاء دعاء عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - 00:36:05

في جمع بين التكبير مع الاسف ان الناس لا يسمعون التكبير في هذه الايام التي اولها هذا اليوم يهلل للحديث الذي ذكرناه ويلبي لانه متلبس بالحرام فلا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة - 00:36:30

في جمع بين هذا وهذا في الحديث الصحيح اه انهم ذهبوا الى عرفة فمنهم الملبي ومنهم المكبّر منهم الملبي وهم المكبّر والتهليل في يوم عرفة شأنه معروف وفي الحديث الذي ذكرناه - 00:36:52

ويجتهد في الدعاء الى غروب الشمس لانه مظنة للاجابة والنبي عليه الصلاة والسلام يباهي باهل الموقف ملائكته ويقول لهم كما يقول اذا نزل في اخر الليل نعم لا افضل ما قلت - 00:37:12

انا والنبيون من قبلي لا ما في بعدها هو خاتم الانبياء عليه الصلاة والسلام يجتهد في الدعاء الى غروب الشمس يعني من زوالها الى غروبها من زوالها الى غروبها يبقى مسألة الوقوف قبل الزوال - 00:37:40

والدفع قبل الغروب والوقوف في الليل فقط اما الوقوف قبل الزوال من يوم عرفة فالجمهور على عدم صحته واجزائه لان النبي عليه الصلاة والسلام انتظر حتى زالت الشمس فصلى الصالحين ثم دخل - 00:38:06

ووقف الى غروب الشمس وقال خذوا عني مناسكم استدل بهذا جمهور اهل العلم على ان الوقوف قبل الزوال لا يجزي وعند الحنابلة يجزي لما جاء في حديث عروة بن مدرس - 00:38:28

وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ان يتسائل من ليل او نهار وما قبل الزوال ساعة من نهار يدخل في الحديث يدخل الحديث هذا قول الحنابلة ودلالة الحديث عليه ظاهرة - 00:38:50

وجمهور اهل العلم استدلوا بفعله عليه الصلاة والسلام وانه ما دخل عرفة الا بعد الزوال فماذا عن الوقوف قبل الزوال؟ يصح ولا ما يصح يعني كونه منتظر للزواج يكون هذا هو الافضل - 00:39:12

ها يعني المسألة متصورة في شخص جاء من اول النهار وانصرف قبل الزوال اما الذي يجلس بعد الزوال هذا ما فيه اشكال لكن انصرف قبل الزوال وقال انا اعرف مذهب الحنابلة وعليه دليل صحيح لماذا يبطل حجي - 00:39:40

الجمهور يطعون حجة والحنابلة يصححونه باعتبار انه وقف ساعة من نهار لكن يلزمهم عندهم دم لانه انصرف قبل الغروب ما الراجح ظاهر الحديث ساعة ها نقول حاصل البيان القول بالفعل وبيان الواجب واجب - 00:40:14

لكنه يجزي بالاتفاق فلنقول ان وقوفه عليه الصلاة والسلام بيان للواجب وبيان الواجب واجب او نقول ان القول لا يعارض به الفعل لا عموم له بخلاف القول نعم ها - 00:41:06

نعم ايه ما في اشكال هذا ما في اشكال الليل ما في اشكال مم وقف جزء من الليل عليه الصلاة والسلام وقف جزءا من الليل بعد

غروب الشمس وقف جزءا من الليل - 00:41:47

المسألة في مفترضة في شخص يسأل في يوم التروية عن هذا الحكم يريد ان يطبق وشخص سأل في يوم العيد وقال فعلت وقفت قبل الزوال والثاني سأل يوم التراوية يقول اريد ان قبل الزوال - 00:42:24

هلا يقول اخف قبل الزوال فخف واقف وانصرف قبل الناس هذا الذي سأله يوم العيد وقال انه وقع قبل الزوال وانصرف قبل الزوال هل نبطل حجه ولا ما نبطله - 00:42:46

لأن القول معتبر وعليه دليل يعني مو بقول لاغي لأن فلا يبطل حاجة لكن من اراد ان يقف؟ سأله يوم التراويه قال يقول لا النبي عليه الصلاة والسلام ما دخل - 00:43:16

الا بعد الزوال وجلس الى ان غربت الشمس فهو يشدد عليه قبل ثم اذا وقع فالقول الثاني معتبر وله دليله نعم الا ليلة جمع فهي تابعة لمن قبله هذا نستثنى هذه فقط - 00:43:33

ها هذا مثل ما قيل البيان الواجب واجب ان هذا القول المطلق المجمل بينه فعله عليه الصلاة والسلام ولذلك هو قول عامة اهل العلم ان الوقوف لا يصح الا بعد الزوال - 00:44:00

على كل حال القول الثاني ليس بلاغ معتبر وله دليله ودليله واضح لكن يبقى ان قول جمهور اهل العلم هو الذي يفتى به اما مسألة تصحيح العبادة على وجه ممكنا - 00:44:26

من باب التلاعب في الدين لا ليس هذا من باب التلاعب في الدين وليس كل قول يعتبر لسبب وقول يعتبر ويجتهد في الدعاء الى غروب الشمس اذا انصرف قبل غروب الشمس - 00:44:40

جلس بعد الزوال لما جاء وقت العصر انصرف يصدق عليه انه جلس ساعة من نهار هذا دخل بعد الزوال لكنه ما انتظر غروب الشمس انصرف قبل الناس وصدق عليه انه - 00:45:00

وقف ساعة من النهار حجه صحيح بالاتفاق اجره صحيح لكن هل يلزمته شيء باعتبار انه لم يجمع بين بين الليل والنهار مع تمكنه من ذلك الجمهور يلزمونه بالدم ومنهم من يقول امتنع وقف ساعة من نهار ويكفيه ولا شيء عليه - 00:45:21

وكان هذا القول اشيع وشهر في هذه الايام ودليله واضح الا انه يعارضه فعل النبي عليه الصلاة والسلام فاذا قلنا فعله بيان للواجب وهو واجب مع قوله خذوا عني مناسكم الزمان بالدم - 00:45:47

اذا دخل عرفة وهو لا يعرفها مثل عروة ابن مدرس مربها ولا يعرف انها عرفة او دخل بها وهو نائم نائم بالسيارة ويوم غربت الشمس شغلوا ومشوا على نومته - 00:46:12

مثل هذا يجزئ ولا ما يجزئ يجزي مغمى عليه او جن اثناء وجوده بعرفة اغمى عليه ولا جنة فما الحكم الجنون لا اشكال في انه لا يجزئ الوقوف الجنون الذي العقل مناط التكليف ارتفع - 00:46:36

يعني استوعب الوقت كله بالجنون هذا لا يجزئ الوقوف جزءا منه لو ادرك بعد آآعود العقل اليه هذا ما في اشكال لكن الاشكال فيما اذا جن واستمر الجنون المطبق - 00:47:08

اول الوقت الى بعد الزوال ومتى افاق الاشكال ما في اشكال ما فيش قال لان الجنون المؤثر في العبادات المطبق اما اذا كان يجن ويفيق له احكامه طيب المغمى عليه - 00:47:26

هل حكم حكم نائم او حكم الجنون ها يفرقون بينما اذا كان الاغماء ثلاثة ايام فاكثر او دون ثلاثة ايام فيلحقون ما دون ثلاثة الايام لقصة عمار بأنهم وما فوقها حكم حكم حكم الجنون - 00:47:57

فاذا دفع الامام يعني بعد غروب الشمس دفع معه الى مزدلفة والان شف اه ربط الرعية بالامام وانه لا بد ان يكون للحاج امير يحج بالناس لان الناس لا يصلحون فوضى - 00:48:24

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم فاذا دفع الامام دفع معه الى مزدلفة النبي عليه الصلاة والسلام لما غربت الشمس دفع الى المزدلفة اردف اسامة - 00:48:45

اردف اسامة ومن مزدلفة الى منى اردف الفضل وبلغ من اردفهم النبي عليه الصلاة والسلام قريبا من الثالثين فيما احصاهم ابن منده في جزء له في ارداف النبي عليه الصلاة والسلام - [00:49:17](#)

مشى ان دفع النبي عليه الصلاة والسلام تحفة السكينة والوقار ويشير الى الناس بيده الشريفة ايها الناس السكينة السكينة لكنه اذا وجد فجوة نص استغلالا للوقت نحتاج الى قضاء الحاجة فنزل وقضى حاجته - [00:49:42](#)

فقال له اسامة الصلاة ف قال الصلاة امامك وعلى هذا لا يصلى المغرب والعشاء الا بجمع الا اذا خشي فوات الوقت الا اذا خشي فوات الوقت دفع معه الى مزدلفة ويكون في الطريق يكبر اه ويكون في الطريق يلبي - [00:50:11](#)

ويكون في الطريق ليلبي ويذكر الله عز وجل والسخة الاخرى يكبر في الطريق ويذكر الله عز وجل على كل حال الوقت وقت تلبية ووقد تكبير وقت ذكر وهذه المشاعر انما اقيمت - [00:50:34](#)

لذكر الله عز وجل فيستغل وقته لذكر الله لا سيماعشية عرفة وبعض الناس يمضي هذا الوقت بلا فائدة منهم من من يقضيه نوم ومنهم من يقضيه بالقيل والقال ومنهم من يتمشى - [00:50:56](#)

يروح رايح جاي في الطرقات ليتهي الوقت ولا شك ان هذا حرمان والمطلوب استغلال هذه المواسم معيش ما عليه شيء هذا الذي هذا الذي ادرك امكانه لكن الثاني يمكنه تركه - [00:51:17](#)

فاذا دفع الامام دفع معه الى مزدلفة ويكون في الطريق يلبي ويذكر الله عز وجل ثم يصلى مع الامام المغرب او عشاء الاخره بمزدلفة بجمع كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام اذن ثم اقام فصل المغرب ثم وضعوا - [00:51:41](#)

امتعتهم ثم صلوا العشاء ولم يسبحوا بينهما يعني ما صلوا نوافل باقامة لكل صلاة كما تقدم وان اذن على ما جاء في حديث جابر فهو الاولى والاكميل. وان جمع بينهما باقامة - [00:52:03](#)

واحدة فلا بأس لأنها جاء ما يدل على ذلك وما جاء من الاذانين بعضهم قال ان الاذان الثاني ليس هو الاذان الذي هو آآ المرتب المعروف وانما هو نداء لاجتماع الناس بعد ان تفرقوا بعد صلاة المغرب - [00:52:25](#)

تفرقوا بعد صلاة المغرب ما حصل مثله في صلاة العصر ما تفرقوا لان الجموع في وقت الاولى يشترط فيه التوالي وفي وقت الثانية لا يشترط فيه التوالي والجمهور اهل العلم هذا - [00:52:47](#)

مع ان شيخ الاسلام لا يفرق بين الامررين لا يشترط في التوالي لا في وقت الاولى ولا في وقت الثانية فقوله باذانين يحمل الاذان الثاني على انه نداء لمن بعد - [00:53:07](#)

لمن بعد باعلامهم بالصلاه باقامة الصلاه وصلاتهم مع النبي عليه الصلاة والسلام وان جمع بينهما باقامة واحدة فلا بأس وان فاته مع الامام صلى وحده يعني ما يصلى مع جماعة اخرى - [00:53:26](#)

قال وان فاتهم على من صلى في رحله وهنا وان فاته مع الامام صلى وحده يقول القاء المحاضرات يوم عرفة هل هو خلاف الاولى المحاضرات الطويلة في الكلام الكثير الذي لا يحتاج اليه في هذا المقام - [00:53:41](#)

لا شك انه خلاف الاولى لكن بيان ما يلزم الناس في هذا اليوم العظيم وما يصحح حجتهم هذا ما في اشكال او اجابة على اسئلة تهم الناس النبي عليه الصلاة والسلام يسأل ويجيب - [00:54:05](#)

وان فاتهم مع الامام صلى وحده وهناك قال وان فاته المعلمين صلى في رحله كانهم يرون ان الصلاه جماعة ثانية غير جماعة الامام انها توحى او تنم عن شيء من - [00:54:20](#)

المجادلة الاكتفاء بالجماعة عن الامام ومتابعة الامام لكن اذا عرفنا ان الاصل في الجماعة انها واجبة مع الاعتراف بامامة الامام وحق الامام هذا لا ينظر ان شاء الله تعالى والمسألة فرع عن مسألة اعادة الجماعة - [00:54:42](#)

الحذر بعضهم يمنع من اعادة الجماعة ولكن قوله عليه الصلاة والسلام من اتصدق على هذا هذا يدل على ان اعادة الجماعة لا اشكال فيها وتحصل الاجر ان شاء الله تعالى - [00:55:04](#)

نعم مجرد ما يصل مزدلفة يصلى كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ثم صلى والمغرب وحطوا رحالهم بعد صلاة المغرب متولية

التقديم نعم قال رحمة الله فاذا صلی الفجر بعد ان صلی صلاة - [00:55:24](#)  
المغرب والعشاء بجمع في حديث جابر نعم عليه الصلاة والسلام حتى اصبح نام حتى اصبح فاخذ منه بعضهم ان الوتر غير مشروع  
وقيام الليل غير مشروع بجمع بناء على انه عليه الصلاة والسلام صلی ثم نام حتى اصبح - [00:55:57](#)  
ومنهم من يقول الاadle العامة تدل على فضل قيام الليل والوتر لم يتركه النبي عليه الصلاة والسلام لا في سفر ولا في حظر فقد يكون  
عليه الصلاة والسلام قام او اوتر - [00:56:22](#)  
في غفلة من جابر لانه حصل هناك اشياء اذن لمن اذن له عليه الصلاة والسلام مما لم ينقله جابر فاته اشياء ول يكن هذا منها الاشكال ان  
بعض الناس يستغل هذه الليلة - [00:56:38](#)  
التي ينماز فيها التي ينماز في التهجد فيه بعض الناس يستغله بالليل والنهار والنكت هذا موجود وبعضهم يستغله بالمشي يخضع  
الوقت بالمشي ذهاب واياب حتى يقرب وقت الانصراف والاشكال في من يستغله - [00:56:55](#)  
في اكل لحوم الناس لأن كثرة الكلام تجر جاء ام ابى وهذا حاصل ومشاهد وبعضهم يستغله في محركات بعضهم يستغله في استعمال  
الاغاني او في حمل الصور المحرمة او غير ذلك من بعضهم يأتي بوسائل - [00:57:22](#)  
ملهية يعني مثل ما حضروا للصبيان البايسيشن وما ادرى وش يقولون بعد في في بالاعتكاف تعبوا الاطفال الاعتكاف من اجل  
ترغيبهم في هذا هل هذا اعتكاف خلايا يعتكفون كان القصد هذا - [00:57:45](#)  
وتتجدهم من تجد منهم من يحضر هذه الالات حتى في المشاعر لا يصبر ثلاثة ايام نسأل الله العافية لكن من تعود على شيء في الرخاء  
عجز عن مفارقتها في الشدة - [00:58:12](#)  
ومن لم يتعرف على الله في الرخاء لا يستطيع ولا يتمكن من التعرف عليه في الشدة فاذا صلی الفجر بجمع مزدلفة وقف مع الامام  
عند المشعل الحرام ان تيسرا له ذلك - [00:58:28](#)  
ان تيسرا له ذلك عند جبل يقال له ايش قزح الجبل شيل الان ما هو موجود في مكانهم مسجد وقف مع الامام عند المسح على  
الحرام فدعا دعا وذكر الله طويلا - [00:58:49](#)  
الى ان يسفر جدا ثم يدفع قبل طلوع الشمس ولا ينتظر طلوع الشمس كما انتظر ذلك بمنى لئلا يشابه المشركين الكفار الذين يقولون  
اشرق تبیر کیما نغیر اشرقت بیر کیما نغیر. فاذا دفع - [00:59:15](#)  
من مزدلفة قاصدا من محسرا في طريقه فاذا بلغ محسرا اسرع قالوا المؤدي محسرا هذا هو الذي حسر فيه  
الفيل ووقع فيه عذاب على على اصحابه - [00:59:36](#)  
وعلى هذا مواطن العذاب ومواطن الخسف والعقوبات لا يجلس فيه وانما ولا يدخلها احد الا باك او متباك واذا بلغ هذا الوادي اسرع  
لأنها موطن عذابها ايه واضحة مبين - [01:00:01](#)  
ها عليه لوحة انا فاذا بلغ محسرا اسرع ولم يقف فيه حتى يأتي من قال هو بمقدار رمية حجر بمقدار رمية حجر حتى ولم يقف فيه  
حتى يأتي مني وهو مع ذلك ملبي - [01:00:28](#)  
ومع ذلك ملبي ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه يلبي لأنهم متلبس بالحرام ولا يزال يلبي كما كان النبي عليه الصلاة والسلام حتى  
يرمي جمرة العقرب ومع ذلك يكبر لأن الوقت وقت تكبیر - [01:00:49](#)  
هو التكبیر المطلق في جميع الاوقات وفي الاماكن تجمعات كبر واما التكبیر المقيد بادبار الصلوات فانه يبدأ من صلاة فجر يوم عرفة  
الى عصر اخر ايام التشريق لغير الحاج اما الحاج فانه من ظهر - [01:01:11](#)  
يوم النحر يعني اذا انقطعت التلبية قالوا لانه مشغول بالتلبية فان انقطعت التلبية مباشرة اول اسباب التحلل شرع في حقه التكبیر  
والتكبیر المطلق كانوا يكبرون وهم في آآ خيامهم وكان عمر رضي الله عنه يكبر - [01:01:37](#)  
بمنى ثم يكبر الناس بتكبيره حتى ترتج منا تكبيرا وليس هذا دليلا على التكبير الجماعي المرتب بمعنى ان واحد يكبر  
قبل الناس ثم يكبرون وراءه بصوت واحد. هذا لا لا يدل على ذلك - [01:02:01](#)

وان استدل بعضهم بذلك على ذلك لأن اجتماع الاصوات ولو كانت متفاوتة يحصل منه الارتجاج اذا دخلت المسجد قبل دخول الامام  
 يوم الجمعة فيه جلبة وفيه اصوات وكل واحد يقرأ من موضع - 01:02:22

هل نقول ان هذه القراءة جماعية لا فليس فيه ما يدل على التكبير الجماعي ولا التلبية الجماعية ولا وان سمعت الجلبة وارتفاع  
الاصوات لأن هذا من المجموع لا من الجميع - 01:02:44

وهو مع ذلك مليبي ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه او من مزدلفة الامر فيه سعة لئلا يشغل بجمعه اذا وصل الى مني والنبي عليه  
الصلاوة والسلام في طريقه جمع له الحصى - 01:03:10

والحصى لا يبالغ فيها بقدر الحمص او البندق او بينهما المهم انه حصيات صغيرة ليست متناهية في الصغر انما النبي عليه الصلاة  
والسلام جمع لهم الحصى هذه التي بقدر الحمص - 01:03:27

ورفعها بيده الشريفة عليه الصلاة والسلام وقال بمثل هذه فارموا واياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو. نعم لا يعني ما في  
حصل له في هذا الوادي لا لا اذا تعداده ولا قبله - 01:03:49

لا لا المقصود ان الامر فيه سعة الامر في سؤاله اخذها من مني ما في اشكال. لكن هذا على سبيل الاستحباب ليباشر الرمي بمجرد  
وصوله الى مني ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه او من مزدلفة - 01:04:12

والاستحباب ان يغسله والاستحباب ان يغسله وينص بعض العلماء في المناسب ويستحب ان يغسل حصى جماره وتصحفت عند  
بعضهم تصحفت عند بعضهم اعجمت المهملة واهملت المعجمة وانشغل بذلك بعض المغفلين - 01:04:30

بعض المغفلين المقصود ان هذا الاستحباب ليس عليه دليل ليس عليه دليل فلا يستحب غسل الجمار فاذا وصل الى مني رمي جمرة  
العقبة وغسل مبتدع لا دليل عليه ويتعبد بذلك وهذا استحباب - 01:05:09

حكم شرعى هلال لكن لو قدر ان بعض الحصى متلوث او في شيء يستدعي الغسل فلا يستحب غسل الجمار فاذا وصل الى مني رمي جمرة  
واستحباب لا لا يتوجه اصلا - 01:05:36

والله الامر فيه يعني مسألة الاستحباب اما تحتاج الى دليل الاباحة ايضا في عبادة تحتاج الى نعم او وين صلاها ما عليه شيء معروف  
المعروف اللي قال به معروف ابن حزم يقول يبطل الحج - 01:06:05

ابن حزم يقول الحج باطل ما عليه شيء ما اعرف شيء الصلاة ما لها مكان صحيح قال من صلى صلاة او يريد ان يرتب عليه شيء من  
صلى صلاتنا هذه يريد ما قبله لا يريد الصلاة هو لكن الصلاة حد - 01:06:41

الصلاوة ذكرت لأنها حد للوقت لأنها حد للوقت وكان قد وقف قبل ذلك هو يريد ان يجعل الصلاة حد  
وقف قبل ذلك وقف قبل هذه الصلاة. ذكر الصلاة هنا لا لترتيب حكم عليها. نعم يستحب ان يصلى - 01:07:02

من مزدلفة وهو يقف حتى يسفر. اما انها ركن ولا شرط هذا لا اتم حج فقد تم حجه وقضى ما في مشكلة يا اخي لا تطول الكلام ما  
في مشكلة اطلاقا - 01:07:23

يعني ائمة الاسلام كلهم على باطل وابن حزم كلامه صحيح خلاص انتهيانا يا اخي فاذا وصل الى مني رمي جمرة العقبة التي هي في  
الحد الفاصل بين مني ومكة التي هي في الحد الفاصل بين مني ومكة - 01:07:41

ويختلف اهل العلم هل هي في مني او خارج مني هل جمرة العقبة في مني او خارج مني على كل حال مسألة خلافية بين اهل العلم  
ويستدل من يقول انها داخل منها بان رميها تحية مني - 01:08:05

فكيف تحسي مني بما هو خارج مني قال اصحاب القول الثاني ان الطواف تحل تحية البيت وهو خارج البيت الطواف تحية البيت  
وهو خارج البيت فكيف يحيي البيت من خارجه - 01:08:30

على كل حال الامر سهل يعني سواء كانت في مني او خارج مني هي تحية مني ويبدأ بها قبل كل شيء كما فعل النبي عليه الصلاة  
والسلام المبيت بمزدلفة النبي عليه الصلاة والسلام بات بها الى ان صلى الفجر - 01:08:48

واسفر جدا يذكر الله جل وعلا ويدعوه ودفع قبل طلوع الشمس واذن للضعف والظعن ان ينصرفوا قبل ذلك ان ينصرفوا قبل ذلك

وكثير من اهل العلم يرى ان انه اذا بات بمزدلفة غالب الليل - [01:09:11](#)

فله ان ينصرف بعد منتصف الليل ولو لم يكن من الضعفاء يقول هل من مواطن التكبير المطلق ادبار الصلوات لكنه بعد اذكار الصلاة يكبر بعض الصلاة ما في اشكال لكنه بعد اذكار الصلاة - [01:09:31](#)

اذا فرغ من جميع اذكار الصلاة المؤقتة بهذا الوقت وهذا آما الموضوع يكبر ما في بأس وحينئذ لا يكون مقيدا نكون مطلقا التكبير المقيد لا شك انه الاستدلال له فيه عسر من حيث - [01:09:54](#)

النص المرفوع لكن ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم وتتابع عليه الائمة حتى قال الحسن البصري ان المسبوق اذا سلم الامام يكبر مع الامام ثم يقضي ما فاته ها على ايش - [01:10:17](#)

نعم نعم يعني هذا من شدة حرصهم عليه من شدة فالقول آلا يلتفت اليه قوله هذا لا يلتفت اليه لكنه يذكر في مقابل من يقول انه بدعة - [01:10:43](#)

فالسلف يحرصون عليه اشد الحرص ولو لا ان عندهم فيه شيء ما فعلوه من اهل العلم من يرى ان المبيت بمزدلفة الى ما بعد منتصف الليل ليكون قد بات غالب الليل - [01:11:02](#)

لان الحكم للغالب ومنهم من يربطه بالقمر بمغيب القمر كما في حديث اسماء انها تصلي ثم تسأل هل غاب القمر فلما قيل له غاب القمر انصرفه وعلى كل حال النبي عليه الصلاة والسلام - [01:11:22](#)

اه اذن للظعن واذن لسودة وتمتن عائشة ان لو استأذنت من النبي عليه الصلاة والسلام كم استأذنت سوده وعائشة الثامنة عشرة من عمرها يعني فتية ونشيطة وشابة فدل على ان الاذن للظعن - [01:11:38](#)

قد لا يلزم فيه اه الحاجة بسبب التعب او الشقل كما في حال سودة او المرض او ما اشبه ذلك وكان ابن عباس في من اذن له النبي عليه الصلاة والسلام ان ينصرف - [01:11:58](#)

رمي جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر في اثر كل حصاة يعني مع كل حصاد يرفع يده ويرمي بالحجر في المرمى ويقول الله اكبر يقرن الرمي بالتكبير يكبر في اثر كل حصاة - [01:12:22](#)

ولا يقف عندها جمرة العقبة لا يوقف عندها لا في يوم النحر ولا في ايام التشريق انما الوقوف بعد الجمرة الاولى والثانية على ما سيأتي ومن كلا الجهات ولابد ان يكون في موضع الرمي - [01:12:51](#)

في موضع الرمي الذي رمي فيه النبي عليه الصلاة والسلام وما كان عليه حدود ولا كان في شاخص انما وضع الشاخص للدلالة عليه والعلامة عليه والرمي ليجتمع الحصى فلا يتفرق - [01:13:15](#)

فيؤذى الناس مم في حديث ابن عباس وفي كلام لاهل العلم النبي عليه الصلاة والسلام قال لا ترموا قبل طلوع الشمس وهم من الضعفاء وحديث ام سلمة انها انصرفت ورمت - [01:13:33](#)

وافاضت قبل صلاة الفجر فالامر فيه سعة من ساع له الانصراف صاغ له الرمي نعم على كل حال الا هو والاكم والاولى ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس لكن من صاغ له الانصراف - [01:13:56](#)

بهذا القيد من صاغ له الانصراف صاغ له الرمي ولا وش فائدة الانصراف من اجل ان يسبق الناس في مواطن الزحام. هو من اشدتها موضع الرمي لهذا قول يعنيحقيقة ما اعرف ما الدليل عليه الا انهم اعتبروا الاكثر الغالب - [01:14:17](#)

فالاصل ان النبي عليه الصلاة والسلام فعل هذا وقال خذوا عني مناسكم فالذي ليس من الضعفاء لا يصوغ له ان ينصرف. نعم المهم فاذا كان لغيرهم ان ينصرف ما صار لهم خصيصة وبهذا يستدل على ان - [01:14:43](#)

المبيت بمزدلفة واجب وليس برken ولا مستحب كما يقول بعضهم هو ان كان استحضر هذا القول قول من يعتد به من اهل العلم وهو من من عامة الناس يسعه ذلك - [01:15:10](#)

يسع ذلك ويقع التلبية مع ابتداء الرمي يقطع التلبية مع ابتداء الرمي لانه كما في حديث جابر وغيره انه ما زال يرببي يلبي حتى رمى جمرة العقبة فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة - [01:15:33](#)

فمنهم من يقول يستمر يلبي حتى يفرغ من من الرمي وجاء ما يدل عليه ومنهم من يقول ب مباشرة الرمي يقطع التلبية وبهذا يكون  
ب مباشرة اسباب التحلل. كما انه يقطع المعتمر يقطع التلبية - 01:15:57

قبل الطواف ولو قدر ان شخصا قال انا لا اريد ان ارمي ابطوف بالبيت يقطعه قبل الطواف اذا قال اريد ان احق لانه في يوم العيد ما  
سئل عشان يقدم ولا اخر اذا قدم اول اسباب التحلل يقطع التلبية - 01:16:19

ما زال يلبي حتى رمي جمرة العقبة قلنا مارانا ان الفعل الماضي ومنه رمي يطلق ويراد به الارادة فيحتمل ان يكون لما اراد الرمي  
قطع ويطلق ويراد به الشروع قطع مع الشروع - 01:16:39

بالرمي ويحتمل ان يكون قطع بعد الفراغ من الرمي وهذا هو الذي يدل عليه الفعل رمي الاصل في الفعل الماضي انه الفراغ منه لكن  
في كل نص او لكل نص ما يناسبه من التأويل - 01:17:04

اذا دخل احدكم الخلاء اذا اراد فراغ فراغ من القرآن نعم اذا اردت اذا كبر فكروا نقول هل اذا اراد التكبير اذا فرغ من التكبير اذا رفع  
فاركعوا هل نقول اذا فرغ فراغ من الركوع - 01:17:27

لكل نص ما يناسبه من الامور الثلاثة فاحيانا يراد بالفعل الماضي اذا اراد واحيانا يراد به اذا شرع واحيانا يراد به اذا فرغ فهنا هل  
نقول اذا اراد في قطع التلبية من خيمته - 01:17:47

لا اذا شرى هذا هو اقرب هذا هو الاقرب والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم -  
01:18:06